

الذخيرة

إذا وضعته فهو حر فلا يباع حتى تضع إلا أن يرهقه دين فتباع ويرق لأن الأجنة تابعة ولو ولدته في مرض السيد او بعد موته ولا دين عليه وقد أشهد على قوله في صحته عتق من رأس المال كمعتق إلى أجل هذا إن كان الحمل في الصحة فإن كان في ولدته فيه او بعد موته عتق من الثلث لأن عتق المريض إلى اجل من الثلث والأول كمن قال لعبده إذا وضعت فلانة فأنت حر ووضعه والسيد مريض او بعد موته عتق من رأس المال قال ابن يونس قال ابن القاسم في أول ولد فوضعت ولدين سواء كانا غلامين او جاريتين او غلاما وجرارية وإن لم يعلم الأول فهما حران بالشك قال مالك إن قال إن وضعت غلاما فأنت حرة فوضعت غلامين فالأول حر لأن الشرط لا يتكرر او وضعت جرارية ثم غلاما في بطن لزمه عتق الغلام او غلامين لزمه عتق الأول وأولهما ميت عتق الحي بخلاف قوله أول ولد تلدينه وشهادة النساء في السبق بينهما جائزة قال محمد إذا لم يعلم الأول فالقياس أن يعتق من كل واحد نصفه ويتم باقيه بالسنة فيعتقان جميعا قال ابن القاسم يعتق بوضع الميت وإن قال إن ولدت جرارية فأنت حرة فولدت جرارية عتقت الأم ورقت الجرارية لأن عتق الأم متأخر عن الولادة لأن المشروط متأخر عن الشرط او ولدت جاريتين فالأم والثانية حرتان بالشك لتأخرها عن سبب الحرية او وضعت غلاما ثم جرارية عتقت دون الولدين لتقدمهما على عتقهما او الغلام آخرا عتق هو مع الأم ورقت الجرارية لتقدمها وإن قال إن ولدت جرارية فأنت حرة او غلاما فزوجك حر فولدتها عتق الأبوان وإن ولدت الجرارية او لا عتق الغلام او الغلام او لا رق الوالدان فإن الغلام حر وإن قال أول بطن تضعينه فوضعت توأمين عتقا وإن قال